وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر -بسكـرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم المرتكبة ضد الانسانية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالب:
بلغلام صبري

إشراف الأستاذة:
دنش لبنى

السنة الجامعية:
1436/1435 هـ
2015/2014 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ وَسَيَجۡزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤ ﴾

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

وقال الشاعر:

الشكر افضل ما حاولت ملتمسا به الزيادة عند الله والناس

نتوجه بالحمد والشكر لله عز وجل الذي منحنا الصبر والثبات وزرع في قلوبنا الإصرار على النجاح، وأعطانا القدرة على تحمل الصعوبات وتجاوزها.

وعرفانا منا بالجميل نتقدم بعظيم الشكر وجزيل الإمتنان والإحترام

إلى الأستاذة "**دنش لبنى**" التي قبلت الإشراف على هذا البحث،

ولم تبخل علينا يوم بنصائحها القيمة، فهي بذلك مدينة لنا بفضل لا يُنسى.

كما لا يفوتني أن أشكر كل الأساتذة وزملاء الدراسة

مقدمة

المقدمة:

إن استفحال ظاهرة الإجرام في المجتمع أصبح يشكل تهديدا خطيرا على حياة الإنسان والدول واستقرارها، لذلك سعى الإنسان وباستمرار لمحاربة وقوعها بشتى السبل، سواء كان ذلك ومن خلال مؤسسات العدالة الجنائية التي عرّفت الجريمة وعقوبتها، وحددت الهيئات والهياكل التي تختص بالقبض على مرتكبيها والتحقيق معهم وتقديمهم للعدالة بطبيعة التطور الذي طرأ على العالم من تشابك العلاقات وتطور الإتصالات ، ظهرت الجريمة التي يتجاوز تأثيرها حدود الدولة، ومن ثم تؤثر في سلامة الأمن والسلام العالميين في الضمير العالمي وتخل بالنظام العام.

ومن هنا أصبحت الجرائم الدولية تحضى باهتمام المنكرين، والسياسيين، ومنظمات المجتمع المدنى، مما حدى بالأمم المتحدة بالإهتمام بحقوق الإنسان تنال إهتماما خاصا من المجتمع الدولي، ومن ذلك الحين بدأت الجريمة تنال إهتماما خاصا من المجتمع الدولي، وذلك لما تخلفه من آثار سلبية خطيرة تنطوي على عدوان صارخ على بعض المجموعات البشرية وخاصة منها الجرائم ضد الانسانية.

أهمية الدراسة:

وتسعى هذه الدراسة إلى:

1. تحديد مفهوم الجرائم ضد الانسانية وأركانها وأنواعها، وتأصيل أحكامها خاصة هذه الجرائم نالت إهتمام المجتمع الدولي وحكومات الدول لما تخلفه من آثار سلبية خطيرة؛ بالإضافة إلى إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم.
2. إن موضوع بحثنا على درجة كبيرة من الأهمية باعتبار أن الاعتداء على حقوق الانسان، يعتبر بمثابة مخالفة لقاعدة ؟؟؟أقرها القانون الدولي، فتزداد هذه الأهمية في وقتنا الحاضر بعد كل تلك الإعتداءات والانتهاكات لحقوق الانسان وحرياته الأساسية؛ مما يستوجب ضرورة الاهتمام بصفة جدية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، بهذا يكون لإقرار نظام جنائي دولي عن الجرائم ضد الانسانية دور الأول في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وتأكيده وتنفيذ أحكامه تنفيذا فعالا.

وبذلك فإن موضوع دراستنا الإشكالية التالية:

هل يعتبر التنظيم القانوني المكفول للجرائم ضد الانسانية كاف للحد من هذه الجرائم أو هو مجرد تنظيم لتدارك نتائجها،

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة:
مفهوم الجرائم ضد الانسانية.

1) ما هي الإجراءات التي يتم إتباعها للقبض والتحقيق مع المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وطريقة محاكمتهم وتحديد الاختصاص القضائي لذلك.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد المناهج العالمية التالية:

1. **المنهج التاريخي:** السرد والتعرض لمختلف التطورات التاريخية الجنائية الدولية إنطلاقا من معاهدة فرساي سنة 1919 وصولا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.
2. **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل النصوص القانونية التي ساهمت المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبرج إلى غاية انشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

- يتضمن الفصل الأول ماهية الجرائم ضد الإنسانية، اما الفصل الثاني فتناولنا فيه المعاقبة على الجرائم الإنسانية، لنختم موضوعنا بخاتمة تتضمن بعض الملاحظات التي أوجزنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول:

ماهية الجرائم ضد الانسانية

إهتم المجتمع الدولي لاسيما عقب الحرب العالمية الثانية 1939- 1948بالإنسان فأعطى له الحقوق والحريات بموجب العديد من المواثيق الدولية وبالتالي كان لابد من وجود حماية جنائية دولية اهذه الحقوق والحريات ،وبذلك تم تجريم الإعتدءات الجسيمة ضد حياة الإنسان التي تمس بالقيم الأساسية لإنسانية ومصالح الجماعة الدولية ومن هنا ظهر القانون الدولي الجنائي مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بعتبارها جريمة من الجرائم الدولية

لدراسة هذا الموضوع يتوجب علينا تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية(كمبحث أول) اما (البحث الثاني) فنتناول فيه صور الجرائم ضد الإنسانية وفي (البحث الثالث) نين البنيان القانوني لهذه الجرائم .

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الانسانية.

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على الصعيد القانوني الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية ولم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية لتوسع أكثر في هذه النقطة وجب علينا اولا دراسة التطور الذي مرت به هذه الجرائم كمطلب أول ،ثم تعريفها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: التطور التاريخي الجرائم ضد الإنسانية

سنقوم من خلال هذا المطلب بإبراز معالم الجرائم ضد الإنسانية في اعقاب الحربين العالميتين الأولي والثانية (كفرع أول)،وفي نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ، وروواندا (كفرع ثاني)

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في اعقاب الحربين العالميتين الأولي والثانية

تبين أن فكرة الجرائم ضد الإنسسانية ليست حديثة في الفقه وفي الممرسات الدولية ،إذ نجد قبل الحرب العامية الأولى إشارات إلى عبارة القوانين الأساسية التي يمكن إعتيارها الأساس القانوني الأول لفكرة الجرائم ضد الإنسانية

بدأ الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذعهد الفقيه GOROTIUSالذي طالب في العديد من كتابته ومؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد السلام او جرائم ضد الإنسانية .

كما أيد الفقيه "فاتيل" "Vattel" ذلك بقوله «بإمكانية التدخل العسكري في أية دولة، لاعتبارات وأسباب إنسانية؛ أي في الحالات التي تشكل جرائم ضد الانسانية»[1].

[1] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانيةفي ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،ط1 ،ص:44-45.

هذا ما حدث عندما تدخلت الدول الأوروبية عسكريا سنة 1860 ضد الدول العثمانية أين قام "الدروز" بقتل حوالي (06) آلاف مسيحي، وكذلك التدخل الذي حدث من طرف الولايات المتحدة في رومانيا سنة 1906 لصالح اليهود[1].

اما على صعيد الممارسات الدولية، فقد ذكرت قوانين الانسانية في مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام المنعقد سنة 1902[2]؛ إلا أن الاستخدام الأهم لمضمون فكرة الجرائم ضد الانسانية كان في سياق قوانين الحرب؛ أين بدأت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في تدوينها، إذ أعربت لجنة المسؤوليات المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الأولى عن إمكانية الاستناد إلى شرط "مارتن" "Martens" الذي جاء في ديباجة إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 للمعاقبة على جميع الأفعال التي تشكل مخالفة للقوانين وأعراف الحرب.

إن إتفاقية لاهاي لسنة 1907[3] من خلال هذا الشرط إشارات إلى قوانين الإنسانية دون أن تضع لها تعريفا محددا، وهذا فقد واجه رأي لجنة المسؤوليات معارضة شديدة من جانب وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي استند إلى أنه، في الوقت الذي تعبر فيه قوانين وأعراف الحرب أمرا موجودا مستقرا في ممارسات الدول المختلفة؛ إلا أن قوانين الإنسانية كما ترى اللجنة إقامة المسؤولية الجنائية بصددها ما هي إلا انتهاكات غير واضحة المعالم ولا يحكمها معيارا ثابتا؛ إذ تختلف باختلاف الزمان؛ الامر الذي يجعل الاستناد إليها أمر غير معقول".

أما عن الجانب الخاص بتركيا بعد كل ما ارتكبه الأتراك من فضائح ضد الأرمن لمدة 03 سنوات ابتداء من سنة 1914؛ مما أدى إلى قتل حوالي مليون ونصف مليون أرمني، استنكر الرأي العام الدولي هذه الوحشية واعتبرها أول جريمة إبادة حتى مطلع القرن العشرين؛ إذ أن تقتيل الأرمن وترحيلهم من ديارهم يُعد من الجرائم ضد الإنسانية [4].

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 292.

[2] نصار وليم نجيب جورج، **مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي**، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص 427.

[3] سالم محمد سليمان، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**. دار الجماهيرية، عمان، 2000، ص 291.

[4] عبد القادر البقيرات ،**الجرائم ضد الإنسانية،علي ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية** . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010،ص-ص4-5.

أبرمت معاهدة "سيفر" في 20 أوت 1920 التي نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية؛ إلا أنه لم تتم المصادقة عليها، وأبرمت اتفاقية "لوزان" في 24 جويلية 1923، أين وقع العفو على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ضدالأرمن في الفترة الممتدة من 1920/01/08 إلى 1923/10/20 لأن هذ القراروالداف ا لسياسي لم يغيرحقيقة الإعتراف الضمني بالمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم ، فعدم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم لايعني عدم وجودها القانوني[1].

وبذلك على الرغم من فشل كل هذه المحاولات؛ إلا أنها شكلت مقدمات هامة، أدت إلى الاعتراف الصريح في ميثاق "نورمبرغ" بالجرائم ضد الانسانية كإحدى الجرائم الدولية، بعد ان تحرك الحلفاء الأربع (بريطانيا، الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة، فرنسا) إثر الفضائح التي ارتكبها النازيون وباقي أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية في حق رعايا بعضهم البعض من المدنيين والعسكريين[2]، عقدت إتفاق لندن 08 أوت 1945الذي سبق إعلان موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943 لمعاقبة مجرمي الحرب لارتكاب جرائم ضد الانسانية وضد النظام الدولي، وألحق بيه ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لملاحظة كبار مجرمي الحرب في الدول المحور الأوروبية[3].

كما كرس لأول مرة مصطلح الجرائم ضد الانسانية من المادة السادسة فقرة (ج)منننظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبروج، وعليه أكدت محكمة "نورمبرج" بصورة عامة عن وجود رابطة بين الأفعال المجرمة بتهمة جريمة ضد الإنسانية ،والجرائم الدولية لأخرى الواردة في ال نظام الأساسي، وهي الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب[4]، وهذا على عكس ما جاء به قانون مجلس المراقبة رقم 10 المؤرخ في 10 ديسمبر 1945، والذي مارس الحلفاء من خلال هذا المجلس سلطتهم التشريعية، لكن ظلت الطبيعة القانونية لهذا القانون موضع خلاف فقهي حتى يومنا هذا؛ حيث نصت المادة (2) منه على الجرائم الثلاث المذكورة في المادة (6)، كما جاء

---

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 48.

[2] سليمان عبد الله سليمان، **الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسية، الجزء 3، العدد الأول، مارس، 1986، ص: 161.

[3] لمرجع نغسه ص :161.

[4] التيجاني زوليخة، **المحاكم الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. الجزائر ، العدد 4، 2008، ص 376.

في المادة (6) «الفضائح والجرائم بما فيها، وإن لم يكن يشكل مانع القتل– أو الإبادة والاسترقاق أو الترحيل، أو السجن او التعذيب او الاغتصاب او غير ذلك من الأفعال الإنسانية أو عرقية أو دينية، سواء كانت تشكل اولا تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية للبلد الذي ارتكبت فيه؛ حيث أضافت جريمتي التعذيب والاغتصاب إلى قائمة الجرائم ضد الانسانية[1].

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الانسانية في نظامي المحكمتين الجنائيين ليوغسلافيا سابقا ورواندا:

بدأ المجتمع الدولي بالتفكير بصفة جدية في وضع نظام قانوني لقمع الجرائم الخطيرة للسلم والأمن الدوليين إثر الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني الأول الخاص بيوغسلافيا سابقا والثاني يتعلق برواندا.

أولا/ الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا لعام 1993

أنشأت المحكمة بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن رقم 827 سنة 1993 لمعاقبة أشخاص لارتكابهم انتهاكات جسمية مخالفة للقانون الدولي الانساني فوق إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، ووفقا لأحكام هذا النظام الأساسي للمحكمة نصت المادة الخامسة على الجرائم المناهضة للانسانية وهي (الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاضطهاد، ولأي اسباب سياسية أو عرقية أو دينية وغير ذلك من الأفعال اللاانسانية[1]، فكان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب، وسياسة التطهير العرقي، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي اصابه الذهول مما تناقلته بعض وسائل الإعلام، من ممارسات وحشية وجدت الأمم المتحدة مضطرة للتدخل، في هذا الصراع الذي دخل في النطاق الدولي بقول عضوية البوسنة والهرسك في المنطقة الدولية، وتدخل مجلس الامن بهذه القرارات مبديا عن إنزعاجه من إنتهاكات القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، مرورا بقرارات متعددة عام 1992 تمثل خطرا عسكريا تماما على مرور شحنات الأسلحة[2].

جاء قرار الاستقلال طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشاها مجلس الأمن بقرار رقم 780 بتاريخ: 06 أكتوبر 1992ن والذي أكدت أن الجرائم الفضيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا، تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية[3].

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، ص: 32.

[2] سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 183.

[3] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، ، الاسكندرية، 2006، ص 58.

كلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة تطبيقا لما جاء في نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد خمسة وسبعين (75) يوما من تاريخ قرار مجلس الأمن، تقدم الأمين بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكان الهدف من إنشاءها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في إقليم يوغسلافيا، تضمن نص المادة الخامسة من الظام الأساسي للمحكمة تعريفا للجرائم ضد الانسانية، وتبين إختصاصيها حيث نصت. «سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الاختصاص بمقتضاه الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المذكورة سابقا، ووفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي، تكون للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الانسانية، سواء ارتكبت في نزاع كان ذو طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين، هذا ما يتطلب ضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي لقمعها»[1].

ثانيا/ الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة الجنائية لرواندا لعام 1994:

كان الوضع السيء الذي عاشته رواندا في غضون سنة 1994 والحرب الأهلية بين قبائل "الهوتو والتوتسي"والتي اودت بحياة الملايين من الشعب الرواندي، وراء إصدار مجلس الامن الدولي قراره رقم 780 المؤرخ في 1997/05/08 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي سيكون مقرها "أورشا" "بتنزانيا" والقرار رقم: 955 المؤرخ في: 08/*11/1994 المتضمن نظامها الأساسي[2].

فقد جاء نظام المحكمة مشابها إلى حد كبير لنظام المحكمة الدولية الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، أين يعيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قائمة الجرائم نفسها الواردة في النظام الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في يوغسلافيا سابقا، وغن كانت البداية مختلفة، فهو لا يشترط أن تُرتكب أثناء نزاع مسلح، فهو يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، أيا كانت مساهمتهم، وأيا كان وضعهم الوظيفي والذي يشتبه في تورطهم بأفعال الإبادة، وغيرها من الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، وإقليم الدول المجاورة

---

[1] لمياء ديلمي، **الجرائم ضد الإنسانية**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010، ص:76.

[2] التجاني زوليخة، المرجع السابق، ص: 380.

لها، في الفترة من 01 يناير إلى 31 ديسمبر 1994، وأنه يشمل كل شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو تنطبع أو تنفيذ أو إعداد جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد (2-4) من النظام للمحكمة[1].

ما يمكن استنتاجه من خلال ما تقدم ذكره ،إن فكرة الجرائم ضد الإنسانية قد تطورت عبر عبر هذه الرحل وتوسعت من مرحلة الي اخري فكانت بدايتها كما ذكرسابقا ، من خلال الحربين العالميتين الأولى والثانينة ثم إلي المحاكم الدولية العسكرية المؤقة ليوغسلافيا وروندا والتي شهدت هذة الفترو جرائم كبيرة مست بلإنسان، وكرامتة ، وحقوقيه.

---

[1]سلوان علي الكسار،**إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية**، دار أمنة لنشر وتوزيع ،عمان 2014، ص 79.

المطلب الثاني: تعريف الجرائم ضد الانسانية:

بعدما تناولنا الجرائم ضد النسانية تاريخيا في المطلب الأول فسوف أقوم باستعراض تعريف الحرائم ضد اللإنسانية في هذ المطلب من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الاول الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرج:

ارتكب النازيون، وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر بشعة في حق رعايا بعضهم من المدنيين والعسكريين، وانفراد النازيون بارتكاب فظائع وجرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وبعدها، وخاصة من اصحاب الانتماءين الاشتراكي والشيوعي، كما تعرض اليهود وغيرهم لعملية اضطهاد وإبادة منظمة منذ عام 1933م ، وقد قدر العدد الذي تمت إبادته بنحو ستة ملايين قتل منهم اربعة ملايين في مؤسسات أنشئت خصيصا لهذا الغرض، وقد كان لهذه المذابح بالغ الأثر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية اذ كانت المعضلة الكبرى التى واجهت واضعي الميثاق أن هذه الأفعال على الرغم من وحشيتها وقسوتها التي لا تقل جرائم الحرب لم تكن تندرج تحت معناها التقليدي من الناحية الفنية فهي من جهة ارتكبت قبل نشوب الحرب من الجهة الثانية جرائم ارتكبت من قبل الألمان النازيين في حق الرعايا المدنيين من الألمان ومن ثم كان ابتداع مصلح الجرائم ضد الإنسانية[1] .

لقد عرفت المادة(6/ ج) من ميثاق نومبرج مصطلح الجرائم ضد الإنسانية: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللا إنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل دلك[2] .

وبالرغم من التعريف الدقيق والمبادئ المهمة التي أرستها المادة (6/ ج) من الميثاق إلا أنه يؤخذ على هذا التعرف أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذ هناك تشابه بينهما في رأي الفقهاء خاصة عندما ارتكبت الأفعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق

[1] بكة سوسن تمرخان ،المرجع السابق ،،ص49.
[2] تنص المادة6 فقرة ج ممن النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية إخضاع الجامعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

في زمن الحرب، وكان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب فإن تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية[1]

الفرع الثاني:الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق الدولية:

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد من الخطوات للتأكيد على عدم ضياع الدروس المستفادة من "نورمبرج"، وبهذا عهدت لبحث القانون الدولي بموجب القرار رقم (188) الصادر بتاريخ: 21 نوفمبر 1948 العديد من المهام، ومن أبرزها مهمة صياغة مبادئ من القانون الدولي المعترف بها في ميثاق "نورمبرج" ومحاكمتها؛ بالإضافة إلى إعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين[(2)].

وعليه، قامت لجنة القانون الدولي بالمهام المناطة بها وقامت في سنة (1950) بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق "نورمبرج" ومحكمتها، فعرّفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس[(3)] على أنها: «القتل العمد– الاسترقاق– الإبعاد وغيرها من الأفعال الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو دينية، عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو تتم مثل الاضطهادات تنفيذ الجريمة ضد السلامة، أو جريمة حرب، أو بالإرتباط بين المجرمين».

تجدر الإشارة إلى أنه كان من المفترض صياغة أن تكون تجسيدا لما كان عليه الحال في "نومبرج" ومحاكمتها؛ إلا أنه يلاحظ أن تعريف المبدأ السادس جاء مختلفا؛ إذ حذفت عدة عبارات من التعريف كعبارة قبل الحرب أو أثناءها، وكذلك عبارة «سواء كانت تشكل مخالفة للقانون الوطني أو لا، والتي اعتبرتها اللجنة زائدة عن الحاجة»[(4)] بالانتهاء من صياغة مبادئ "نومبرج" وضعت لجنة القانون الدولي مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها سنة 1954[(5)]، والتي عرّفت الجرائم ضد الإنسانية في المادة (2) فقرة (11) بأنها «إتيان أعمال غير إنسانية

---

[1] حومد عبد الوهاب، **الاجرام الدولي**، مطبوعات جامعة الكويت ط1 ،1976،ص :213..

[(2)] عبد المنعم عبد الغني محمد،**الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي** ، دار الجامعة الجديدة.الاسكندرية.2007.ص ص: 543.544..

[(3)] السيد رشاد يوسف عارف، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الاسرائيلية**، دار الفرقان، عمان، 1/4، 1994، ص: 245.

[(4)] لمياء ديلمي، المرجع السابق ، ص: 21.

[(5)] المادة 2 فقرة 11 من **مشروع لجنة القانون الدولي الخاص ، حول تقنين الجنايات ضد سلامة وأمن البشرية** الذي أعدته سنة 1954.

كالاغتيال والإبادة، والاسترقاق والبغي أو التعذيب ضد عناصر السكان المدنيين، لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية بواسطة سلطات وأفراد يتصرفون بتحريض من هذه السلطة أو برضا منها.

ومن الواضح أن لجنة القانون الدولي كانت قد قررت في هذا التعريف توسيع الجرائم ضد الإنسانية؛ إذ أضافت الاضطهاد لأسباب اجتماعية أو ثقافية، كما لم تربط الجرائم ضد الانسانية بالجرائم ضد السلامة أو جرائم الحرب.

كما أن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء حيال هذه المسودة وأجلت النظر فيها لحين الإتفاق على تعريف العدوان، وبعد 27 سنة من ذلك؛ اي بعد وضع تعريف للعدوان سنة 1974 عاودت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطلب إلى لجنة القانون الدولي وضع مسودة جديدة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها يتلاءم مع تطورات القانون الدولي، وبذلك تمكنت اللجنة بعد بذل جهود مكثفة من وضع مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 في دورتها الـ48، ونصت في مادتها (18) على تعريف الجرائم ضد الإنسانية«تعني الجرائم ضد الانسانية أيا من الأفعال التي تُرتكب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع النطاق، وتكون محرضا عليها أو موجهة من قِبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة، القتل العمل، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب عرقية أو دنية أو اثنية، والذي يتضمن انتهاكا لحقوق الانسان الجوهرية وحرياتهم، وتنجم عنه إساءات خطيرة لجزء من السكان، الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان، السجن التعسفي، الاختفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب، الإكراه على البغاء وغيره من أشكال الإعتداء الجنسي، الأفعال ضد الإنسانية الأخرى التي تضر بشدة السلامة الجسدية أو العقلية أو والصحية أو الكرامة الإنسانية كالتشويه أو الأذى الجسيم».

يلاحظ من التعريف السابق، أنه وسع من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، كما أنه أزال ارتباطها بالجرائم ضد السلامة أو الحرب.

وعلى الرغم من عدم اعتماد هذه المسودة رسميا؛ إلا ،أنها لعبت دورا كبيرا من الناحية العملية في مناقشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي مؤتمر "روما" إذ أكد عدد كبير من المفاوضين صراحة على أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وغيرها

من الجرائم الدولية يجب أن يتم بالتوافق مع نتائج عمل لجنة القانون الدولي المتمثلة في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لسنة 1996[1].

أما عن تعريف الجرائم ضد الانسانية في الاتفاقيات في القانون الجنائي الدولي الأخرى، فقد كان من أهم ما جاءت به الإتفاقية إبادة الجنس البشري المؤرخة في: 09 ديسمبر 1948 اعتبار المادة الأولى منها جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية[2].

كذلك ونتيجة لبشاعة الأفعال الإجرامية في مجال نشر العنصرية خاصة مع دعاة نقاءوتفوق العنصر الجرماني على بقية العناصر الأخرى، سعت منظمة الأمم المتحدة إلى القيام بعدة أعمال قصد المكافحة[3].

هذا النوع من الإجرام الدولي منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته في1948/12/10، والإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ: 1973/11/30، التي أكدت هذه الاتفاقية على أن الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية؛ الأمر الذي كانت له أهمية كبيرة في تطوير مفهوم الجرائم ضد الانسانية خاصة من جهة عدم اشتراط ارتباطها بالحرب أو الجرائم الدولية الأخرى [4].

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الفقهاء قد أولوا في البداية أهمية كبرى لصياغة مبادئ "نورمبرج" سنة 1950، وذلك بالرغم من تأكيد البعض على أن مهمة لجنة القانون الدولي قد اقتصرت فقط على صياغة مبادئ "نورمبرج"، ولم تتضمن تحديدا للقيمة القانون لهذه المبادئ لمبادئ القانون الدولي[5].

وبعد نصف قرن من الزمان وباستقرار فكرة الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي كجريمة دولية معاقب عليها؛ إلا أن جل الإتفاقيات الدولية لم تتوحد، وتضع تعريفا واحدا لها،

---

(1) Marie Claude Roberge, cmbetruce des trbnausc ad hoc bourl ex vougoslavie etlhuand concernaut les crime cont lguanite et le geuocide in RICR.N 1997 bb703.704.

(2) عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ص 66-67.

(3) للتفصيل راجع المادة الأولى من **اتفاقية منع الجريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها** ، بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 260 آلاف (د-3) المؤرخة في 09 ديسمبر 1948.

(4) سليمان عبد الله سليمان الرجع السابق، ص :296 .

(5) عبد الغني محمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 545.

وبهذا يمكن القول أن نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء ثمرة لكل الجهود الدولية في هذا المجال[1].

[1] سليمان عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 296.

الفرع الثالث: الجرائم ضد الانسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 من لجنة القانون الدولي بحث مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[1].

فوضعت هذه الأخيرة عام 1994 مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي عام 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول هذا المشروع، فانتهت اللجنة التحضيرية من صياغة نص موحد ومقبول للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2]، عام 1998 وبهذا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمحصلة نهائيا لحل المحاولات التي قدمت من أجل وضع تعريف للجرائم ضد الانسانية، الذي سوف يصبح تعريفا دوليا ملزما غير قابل للمخالفة[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 07 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في: 1998/07/17، والذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/01، نجدها عرفت الجرائم ضد الانسانية على النحو التالي: «الغرض من هذا النظام الأساسي يالنظر في أي فعل من الأفعال الآتية والتي تعتبر جريمة ضد الانسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أومنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين أو عن علم بالهجوم، أ. القتل العمدي، ب. الإبادة، ج. الاسترقاقات، د. الإبعاد أو النقل القسري للسكان الحرمان من الحرية البدنية على نحو يخالف القانون الدولي ، التعذيب، الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحل القسري أي شكل من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، أو اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية أو قومية، أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (03) أو لأسباب اخرى من السلم علنيا [ان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أي بأية جريمة

---

(1) Haman M: Le **point sur la question de la creation d'un cours cumnelle**, T.N, revue de l'ecole national d'adminustration, Idra, volume 6, 1, 1991, P 139.

(2) Statut de Rame de la cour penal international, C.P.I, adapte le : 07 juillet 98.

(3) Candavelle. L uigi: Le cour penal international, R.G.D.I, P N° 4, 1994, PP 09, 10 .

أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري للأشخاص – جريمة القتل العنصري – الأفعال غير الانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية»[1].

نظرا لأن معظم الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية والمشار إليها أعلاه وردت بصورة غامضة، جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لإيضاحها، وذلك من خلال إعطاء العديد من التعاريف المختلفة لتلك الأفعال نذكر منها:

1. تعني عبارة «هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تهجما سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد اية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة».

هذه الجريمة ترتكب وتوجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، فهذا ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (7)، فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية فهذه لها تنظيمها الخاص بها –جرائم الحرب بأنه لا مانع من وقوع الجرائم ضد الانسانية ضد العسكريين وقت السلم، ذلك أن هذه الجرائم جريمة لمساسها بالصفة الإنسانية نفسها، وأن العسكري بالتأكيد هو انسان أولا، وبالتالي يمكن أن يكون ضحية للجريمة ضد الانسانية، لما يمكن أن يكون ضحية لجريمة حرب وقت الحرب وحتى لايفلت مرتكب تلك الجرائم من العقاب[2].

ويجب ان تتم الجريمة إتباعا لسياسة دولة او منظمة تابعة لها ضد السكان المدنيين وتتبع ذات السياسة المنهجية في شان الجرائم ضد الانسانية بمعنى وجود تخطيط أو تنظيم من مصدر معين يدفع لارتكاب هذه الجرائم، كما أن هذه الجرائم لا يشترط أن ترتكب اثناء العمليات العسكرية أو الحربية [3].

---

[1] تنص المادة 3/7 **من نظام روما الأساسي**: الغرض من هذا النظام أساسي من المفهوم أن تغيير نوع اجلنس يشير إلى اجلنين الذكر والأنثى في إطار مجتمع دولي ولا يشير إلى معنى آخر مخالف لذلك.

[2] علي الكسار سلوان، المرجع السابق، ص:296.

[3] نفس المرجع، ص :205.

ومن امثلة هذه الجرائم نذكر منها الاسترقاق، ومعناه ممارسة اي من السلطات المترتبة على حق الملكية، او هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات الإتجار في الأشخاص لا سيما الأطفال والنساء[1].

أما على صعيد الممارسة الدولية فقد ذكرت القوانين الانسانية في مؤتمر الدول الامريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام المنعقد في عام 1902؛ إلا أن الاستخدام الاهم لمضمون فكرة الجرائم ضد الانسانية كان في سياق قوانين الحرب؛ إذ جاء شرط "De Martens" في ديباجته لاهاي الرابعة لعام 1907 مشيرا إلى أن عبارة القوانين الإنسانية دون أن يضع لها تعريفا محددا إذ جاء فيه ما يلي: «يبقي السكان والمحاربون في الحالات غير المنصوص عنها صراحة في ظل حماية قواعد ومبادئ قانون الشعوب»[2].

هذا ويتمثل التميز الأول للجرائم ضد الانسانية عن جرائم الحرب في الإعلان الصادر عام 1915 في حكومات فرنسا والمملكة المتحدة وروسيا، والذي اكدت فيه العزم على المساءلة الجنائية لمجرمي الحرب الأتراك عن ارتكاب جرائم ضد الانسانية والمدنية المنتجة للمذابح المرتكبة ضد الأرمن واليونانيين[3].

والملاحظ من نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي أنها المواد 5 و3 من نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، وهما جريمة الاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري[4].

---

[1] أنظر في هذا الصدد: علوان يوسف محمد، **الجرائم ضد الانسانية**، (بحث مقدم إلى الندوة العلمية لنيل شهادة الماجستير)حول المحكمة الجنائية الدولية، دمشق، 2001، ص 222.

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 45.

[3] نفس المرجع، ص 45.

[4] راجع اللائحة رقم 27/2 المؤرخة في 26 نوفمبر 1968 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة للتأكيد على مبدأ عدم تقادم جرائم الانسانية.

المبحث الثالث: صور الجرائم ضد الإنسانية:

انصب اهتمام القانون الدولي الجنائي على حماية الانسان، واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة تشكل جريمة ضد الانسانية سواء في الحرب أو في وقت السلم، ولعل أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمواجهة الجرائم ضد الانسانية هي اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، والتي أبرمت سنة 1948، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها سنة 1973، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العام في 1984/12/10، كما أن هناك أفعالا أخرى ظهرت أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والدولية في نهاية القرن الـ20 مثل ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وسنتطرق لدراسة هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحرية.

المطلب الثالث: جرائم التمييز العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية:

الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية هي تلك التي تقع على حياة الانسان وجسده استنادا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نص عليها في المادة 7 في الفقرة أ، ب، وسنتناول هذه الجرائم في أربع فروع كما يلي:

الفرع الأول: جريمة القتل العمد.

الفرع الثاني: جريمة الإبادة.

الفرع الثالث: جريمة التعذيب.

الفرع الرابع: جريمة الاغتصاب.

الفرع الأول: جريمة القتل العمد:

جريمة القتل العمد هي إحدى الجرائم ضد الانسانية، والقتل العمد يعني أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير الناجم عن حكم صادر بالإعدام من محكمة مختصة[1]، ويستوي الفعل الإنساني الذي يعاقب عليه المتهم قد ارتكب بقصد القتل أو نتج عنه القتل العمد كنتيجة له، والقتل العمد للأشخاص أمر محرم سواء كان بصفة فردية أو جماعية، فالقتل الفردي اعتداء على حق الانسان في الحياة[2]، متى ارتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم[3]، في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين، ولا يقصد مجموعة ما بعينها أو طائفة بعينها[4].

وتختلف عن ذلك الذي يعتبر ركنا في جريمة الإبادة الجماعية كون الأخير يجب أن ترتكب بناءً على نية إبادة مجموعة عرقية أو دينية أو عنصرية، بينما القتل في الجريمة ضد الإنسانية يكفي فيه قتل مجموعة من الأشخاص اعتدى على حقهم في الحياة دون اشتراط اتصافهم بصفة معينة واشتراكهم في صفات خاصة[5].

والحقيقة أن جريمة القتل العمد كجريمة ضد الانسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي حدثت للمدنيين خلال الصراع العربي الاسرائيلي والمذابح التي ارتكبت ضد المدنيين، ولعل آخرها مذبحة "قانا" في لبنان عام 1997، ثم مذبحة مخيم "جنين" في فلسطين عام 2002، وقبل هذا مذبحة الفلسطينيين في مخيمي "صبرا وشتيلة" خلال الحرب الأهلية في لبنان، ثم الاجتياح الاسرائيلي للبنان عام 1982[6].

وتنص المادة 7 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اركان جريمة القتل العمد التي تشكل جريمة ضد الانسانية وهي:

---

(1) لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة .الأردن، 2010، ص :199.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 417.

(3) زياد عتاني ،**المحكمة اجلنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي** . منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص: 190، 191.

(4) خالد مصطفى فهمي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص 273.

(5) لندة معمريشوي، المرجع السابق، ص: 199.

(6) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 482.

1. أن يقتل المتهم شخصا أو اكثر.
2. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ،و أن يعلم بأن التصرف هو جزء هجوم واسع النطاق أومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان . [1].

فالمشرع الدولي لم يعط الأهمية الكبرى لهذه الجريمة التي تعتبر من اخطر الجرائم لأن نتيجتها هي إزهاق الروح بصفة غير مشروعة؛ حيث أنه لم ينص عليها إلا بفقرة واحدة بالرغم من خطورتها[2].

الفرع الثاني: جريمة الإبادة:

عرّفت المادة 7 في الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة بأنها: تعمد فرض أحوال معينة من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء وفقا لنص المادة 7 الفقرة 1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن أعمال الإبادة تكون عن طريق قيام المتهم بقتل شخص أو اكثر أو إجبار الضحايا على العيش في ظروف تؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة السكان المدنيين، ويستخدم الجنائي في أعمال الإبادة وسائل مختلفة للقتل عن طريق القتل بالأسلحة النارية أو بتسمم المياه أو الغذاء، أو عن طريق حجز المجني عليهم ومنع موارد الحياة عنهم من مأكل أو مشرب أو علاج على نحو يؤدي حتما إلا إهلاك هؤلاء السكان المدنيين أو جزء منهم، كما يدخل ضمن هذه الأعمال محاصرة السكان المدنيين على نحو يمنع وصول الأدوية الضرورية لهم مثل ما حدث للشعب العراقي، عندما دام الحصار 11 سنة كاملة مما ادى إلى وفاة مليون طفل عراقي على الأقل طيلة مدة الحصار بسبب نقص الأدوية[3]، وإذا كانت جريمة الإبادة لا تعتبر جريمة ضد الإنسانية إلا إذا انتفى عنصر النية الذي يميز جريمة إبادة الجنس البشري، ويجعل منها جريمة دولية مستقلة، بمعنى آخر أنه متى حدثت جريمة إبادة مجموعة من الأشخاص مهما كبر عددهم، ولم تكن لدى من ارتكب هذه الجريمة نية إبادة إبادة هؤلاء بسبب عوامل دينية،

---

[1] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي**، مطابع روز يوسف الجديدة ، 2002، القاهرة ، ص ص:212، 213.

[2] سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 224.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 514.

عرقية أو قومية، فإنها تخرج من نطاق إبادة الجنس البشري، وتدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية متى كان هناك هجوم واسع المدى[1]ومنظم، كما تبين المادة 7 في الفقرة 2 أركان هذه الجريمة كما يلي:

1. أن يقتل المتهم شخصا، وبما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى إهلاك جزء من مجموعة من السكان.
2. أن يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية القتل الجماعي للأفراد.
3. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان.
4. أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان[2].

الفرع الثالث: التعذيب

التعذيب هو تعمد إلحاق ألم شديد ومعاناة شديدة سواء كانت بدنيا أو عقليا، لم تصدر بحقه أي عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو منتجة لها[3].

والتعذيب ظاهرة قديمة منتشرة حتى يومنا هذا، ولم تكن مقيدة بزمان أو مكان، فقد كانت الشرائح القديمة تجبر القضاة والمحققين ممارسة الشدة والعنف والحصول على الإقراروالإدانة بجريمة غير مقترفة وأحيانا على فاعل مجهول لجريمة واقعة[4]، أو مارسه الرومان فكانوا يفرقون بين الحر والعبد الذين الذي كان عرضة للتعذيب، كما استخدم التعذيب وسيلة للعقاب ووسيلة للتحقيق عند اليونانيين القدماء[5]، ثم أصبح السمة المميزة بعض أنظمة الحكم الاستعمارية وتعاقب القوانين الجزائية على التعذيب من أجل الحصول على الاعتراف، كما نصت عليه عدد من

[1] لندا معمريشوي ، المرجع السابق، ص 200.

[2] سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 226.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 278.

[4] عامر علي سمير الدليمي، **الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص172.

[5] حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الانسان من السلامة الجسدية**، دار النهضة، 1999، ص 264.

الدساتير والقوانين التي اكدت على عدم الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين[1].

ولقد عرف التطور التكنولوجي والعلمي وسائل فضيعة للتعذيب لم تكن معروفة من قبل؛ الأمر الذي يقضي بتجريم هذه الوسائل[2]، وقد شكل القضاء على ممارسة التعذيب في العالم تحديا من التحديات التي واجهتها الأمم المتحدة منذ نشأتها، فقد حاولت المنظمة منذ الأعوام الماضية توفير الحماية من التعذيب، ولأجل ذلك اعتمدت على قواعد تطبق على الجميع كإعلانات واتفاقيات، فقد نصت المادة 2 الفقرة1 من إتفاقية الأمم المتحدة من شأن مناهضة التعذيب عام 1948، حول تعريف التعذيب، يجب على كل دولة أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو اقتصادية فعالة أو أي إجراءات لمنع أعمال التعذيب في إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، كما نصت الفقرة ج من المادة (2) أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو الطواريء تهديدا للحرب أو عدم توافر حالة الاستقرار السياسي.

وتنص المادة السابعة (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان جريمة التعذيب، والتي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وهذه الأركان:

1. أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو اكثر.
2. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة كعدم نشوء الألم أو المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازم لها أو تابع لها.
3. يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين؟؟علم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يطون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم[3].

---

[1] عامر علي سمير الدليمي، **صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الدولية والدائمة، دراسة قانونية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 174.

[2] عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، 1978، ص 100.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 278- 279.

4. فالتعذيب بلا شك يتعارض وحق الإنسان في سلامة جسده، ولذلك فقد كان المشرع حريصا على تجريم هذا السلوك واعتباره جريمة ضد الإنسانية حتى لا يفلت الجاني من العقوبة من هذه الجرائم الدولية الخطيرة.

الفرع الرابع: العنف الجنسي:

جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الانسانية نادرا ما يخلو صراع داخلي أو دولي منها، لذلك فإن تطبيقاتها عديدة وكثيرة سواء كان ذلك في الحرب وغيرها، والعنف الجنسي له صور متعددة في إطار كونه جريمة ضد الانسانية، وهذه الصورة نصت عليها الفقرة أ من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث ورد النص فيها أنه يعد من الجرائم ضد الانسانية الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة[1].

وسنبحث في هذا الفرع جرائم العنف الجنسي كما وردت في المادة 7 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا/ جريمة الاغتصاب:

تعتبر جريمة الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء جسامة، وهي تتشكل في الوقت نفسه اعتداءً على الحرية العامة، واعتداءً على حصانة الانسان، وقد يكون من شأنها الإضرار بالصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية، وهي اعتداء على الشرف، وتلحق أضرارا مادية ومعنوية، فهي جريمة تمس بأمن المجتمع.

وقد عرف فقهاء القانون الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة إتصالا جنسيا كاملا دون رضاها، كما عرّفه بأنه الإكراه والعنف على الجماع[2]، كما عرّفت المقررة الخاصة للأمم المتحدة بشأن حالة الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسة الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح على أنه إيلاج أي شيء، بما في ذلك قضيب الشخص ضمن أشياء اخرى في ظروف القسر أو الاكراه أو الإجبار في فرج أو شرج الضحية أو إيلاج قضيب الشخص في فم الضحية في ظروف القسر أو الإجبار أو الإكراه، ويعرف الاغتصاب بعبارات ؟؟من حيث نوع الجنس؛ إذ أن الرجال والنساء على حد سواء يقعون ضحايا للاغتصاب.

---

[1] سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 230.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 280.

ومن هذا التعريف نستخلص أركان جريمة الاغتصاب هي:

1. أن يعتدي المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، ومهما كان ذلك الإيلاج خفيفا ومهما كان نوع الجنس.
2. أن يتركب الاعتداء بالقوة أو التهديد باستخدامها أو الإكراه كان ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من تعرض لأعمال الاستغلال بنية قسرية أو حجز شخص عن التعبير الحقيقي عن رضاه.
3. أن يرتكب التصرف ضمن خطة منظمة، وأن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن يكون قاصدا بأن هذه الأفعال جزء من ذلك الهجوم، وعندما تتوفر الأركان فلا يُعد فعل الاغتصاب جريمة عادية؛ بل جريمة ضد الانسانية[1].

ثانيا/ الاستعباد الجنسي:

يُقصد بهذه الجريمة أن الجاني يمارس سلطته على شخص أو مجموعة الأشخاص بوصفه مالكا له، وهذه الصفة تخوله حق التصرف، فيقوم بأعمال البيع والشراء أو الإعارة أو المقايضة لهذا الشخص، أو منع هؤلاء الأشخاص من التمتع بالحرية؛ إذ يكون بإمكانه حبسهم واعتقالهم أو تقييد حريتهم كتجارة الرقيق[2]، كما يعرّف الاستعباد الجنسي بأنه حالة أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية وتعرضه للاستعباد بطريقة منهجية منظمة ضد السكان المدنيين نستنتج من هذا التعريف.

1. أن يمارس المتهم أو سلطات أو جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية الخاصة أو اكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إعارة، مقايضة، أي منع حريتهم.
2. أن يتسبب المتهم في قيام شخص أو أشخاص بفعل أو اكثر من أفعال ذات طابع جنسي.

---

[1] عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 107.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 511.

3. أن يعلم المتهم بأن التصرف كجزء هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي ذلك.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحرية وفقا لنظام روما:

أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرات ج، د، هـ السابعة الجرائم الماسة بالحرية، وهي الاسترقاق، جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، وسوف نتناول هذه الجرائم في أربعة فروع:

الفرع الأول: جريمة الاسترقاق:

الاسترقاق ظاهرة عرفتها كثير من الحضارات القديمة، واستمرت سنوات طويلة وبخاصة فيما يتعلق بأسرى الحرب، مع دخول الأوروبيين في إفريقيا والعالم الجديد، ووصلت هذه الظاهرة لدرجة أصبح الاسترقاق معها امرا عاديا؛ حيث استعبد ما يفوق خمسة عشر مليون افريقي ؟؟إلى أمريكا، ومع بداية القرن الـ19 تغيرت النظرة الدولية لهذه الظاهرة، فغدت أمرا بغيضا ووجدت معه كثير من الدول صعوبة إلغائه لما يحققه من مكاسب اقتصادية كبيرة، ومع تغير الظروف التي دفعت عجلة خطر الاسترقاق ثم تجريمه[1].

والاسترقاق يعني ممارسة أس سلطات المترتبةعلى حق الملكية على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، كما نصت المادة 7 الفقرة 1 (ج) من نظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على أركان جريمة الاسترقاق وهي:

1. أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى او جميع السلطات المتعلقة بالحق في ملكية أو اشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم.
2. أن يرتكب المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين.
3. أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق [2].

الفرع الثاني: جريمة إبعاد السكان والنقل القسري:

الاختفاء القسري للاشخاص هو شكل من أشكال العقاب التي تصيب جانين بالعجز أولهم الضحايا الذي يظلون على جهل بمصيرهم ويعذبون كثيرا أو يخافون على حياتهم،وثانيهم أفراد أسريهم تتأجح أحاسيسهم بين الأمل واليأس، والذي لا يتلقون أي اخبار عن ذويهم[3]، والاختفاء القسري للسكان هو نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون[4]، ولم يشترط في هذه الجريمة

---

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 397.

[2] سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 242.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 115.

[4] سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 189.

يستخدمها كالتهديد الناشيء عن الخوف من العنف أو الاَضطهاد النفسي أو استعمال السلطة ضد شخص أو أشخاص[1]، كما نصت الفقرة (1/د) من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة بوصفها من الجرائم ضد الانسانية، والتي ورد فيها إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

1. أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو اكثر إلى دولة اخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أن نقلوا منها على هذا النحو.
3. أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.
4. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي[2].

الفرع الثالث: جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية:

كفلت القوانين الوطنية والمواثيق الدولية حق الإنسان في سلامة جسده واعتبرتها من الحقوق الأساسية، وقد حضر نظام المحكمة الجنائية الدولية المساس بسلامة الإنسان الجسدية؛ إذ نصت الفقرة (1/هـ) من المادة 7 من النظام المذكور على أنه شكّل جريمة ضد الإنسانية:

1. السجن والحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

ولقد تمثلت شروط وقوع هذه الجريمة الواردة في ملحق النظام الأساسي كما يلي:

- أن يسجن المتهم شخصا أو أكثر أو يرحم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية الشخصية بصورة أخرى.

1. أن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.
2. أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعة التي تثبت قيامه بتصرف.
3. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين[3].

والسجن عموما من العقوبات السالبة للحرية التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إذا تسلبه العقوبة ذلك الحق، إما نهائيا كسجن مدى الحياة أو

---

[1] لندا معمريشوي ، المرجع السابق، ص 200.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 277.

[3] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 17.

بصفة مؤقتة كقضاء العقوبة، كما أن هناك حالات الاعتقال بخطورة الشخص للمجتمع، ولا يعد السجن أو سلب الحرية جريمة ضد الإنسانية إلا إذا كانت عملية السجن تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي؛ إذ تعد ولا فترة السجن التي يقضيها المحكوم لعقوبة على جريمة حكم عليه فيها بجريمة ضد الانسانية، ومن أمثلة هذه الجرائم ما قُضى به ضد "نلسون مانديلا" الزعيم الإفريقي بجنوب إفريقيا الذي سجن أكثر من 26 عاما بسبب نضاله السياسي ومطالبته بالقضاء على الميز العنصري[1].

الفرع الرابع: جريمة الاختفاء القسري:

وهي من الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها ضمن الفقرة 1/ ط من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الاختفاء القسري للأشخاص يعني إلقاء القبض على أي أشخاص احتجازهم أو اختطافهم من قبيل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو بدعم منها أو سكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[2]، وغالبا ما تتركب هذه الجريمة ضد المعارضين السياسيين الذين يثيرون قلق القادة السياسيين والحكام.

ومن شروط هذه الجريمة:

1. أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر باحتجازه أو اختطافه.
2. أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم.
3. أن يرتكب التصرف باسم الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم لهذا التصرف أو إقرار به.

والملاحظ أن هذه الجريمة من الجرائم التي ترتكبها الدولة نفسها أو إحدى المنظمات السياسية دعما للدولة، وقد يرتكبها الأفراد دعما للدولة[3]، وهذه الجريمة تعد من الجرائم المنتشرة في كثير من بلدان العالم وخاصة الأنظمة الشمولية والعسكرية التي لا تعترف بالنظام الديمقراطي وحرية الرأي والتعبير.

---

[1] حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص: 559.

[2] حسن سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 243.

[3] المرجع نفسه، ص: 243.

المطلب الثالث: جرائم التمييز العنصري والأفعال الانسانية الأخرى:

تُعد التفرقة العنصرية هي الأساس الذي تقوم عليه هذه الجرائم كونها تقوم في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة، إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛ فالعنصرية تفهم في ضوء القانون الدولي بالمعنى العام الموجود في نصوص العهود والمواثيق الدولية التي تقوم بمجرد التمييز في معاملة الأفراد الذين ينتمون أصل عرقي أو الأصل القومي أو اللون أو عقيدة سواء كانت سياسية أو دينية أو ثقافية أو فكرية وحرمانهم من بعض الحقوق[1]. أوكلوها فأي تمييز تستند لأي أساس من هذه الأسس يعد في نظر القانون الدولي تمييزا عنصريا حيث نصت المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري[2].

الفرع الأول: جرائم التمييز العنصري:

الفرع الثاني: الأفعال اللاإنسانية الأخرى

---

[1] أحمد عبد الحكيم عثمان، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية**، دار الكتب القانونية، مصر، ص 181.

[2] المادة 2 من ***إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز*** "يحضر على أي دولة أو مؤسسة أو جماعة أي تمييز كان في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية في معاملة الأشخاص والمؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل".

الفرع الأول: جرائم التمييز العنصري:

سوف نتناول في هذا الفرع جريمتين تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هما جريمة الاضطهاد وجريمة الفصل العنصري.

أولا/ الاضطهاد: تُعد جريمة الاضطهاد أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية واشدها خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة؛ مما دعا البعض لتسميتها بجرائم الكره، ولقد بقي المفهوم الدقيق لهذه الجريمة غامضا على الرغم من ذكرها في جميع في جميع قوائم الجرائم ضد الإنسانية ؟؟عدم الإهتمام بحسن صياغة تعريفها، كما ساهم عدم وجود جريمة تحت هذا الاسم في أي أنظمة العدالة الجنائية الكبرى في التأخير في تحديد أهم معالم هذه الجريمة[1].

نصت الفقرة (1/ح) من المادة 7 من النظام الأساسي على أنه يُعد جريمة ضد الانسانية: اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو متعلقة بنوع الحبس على النحو المعرف في الفقرة (3) ولأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص الجنائية، ومن شروط وقوع هذه الجريمة.

1. أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو اكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يخالف القانون الدولي.
2. أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة.
3. أن يكون الاستهداف على أسسي سياسية أو عرقية أو وطنية أو دينية أو يتعلق بنوع الجنس.
4. أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة الاولى من المادة 7.
5. أن يكون هذا التصرف في إطار هجوم واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين.

ثانيا/ جريمة الفصل العنصري:

تعتبر هذه الجريمة من المفاهيم العميقة في التاريخ، فقد عثرفت عند الإغريق الذين أنكروا في المساواة بينهم وبين الشعوب الأخرى، وادعى الرومان نفوقهم عن الأجناس الأخرى والتي أطلقوا عليها اسم "البرابرة"، وقال اليهود أنهم شعب الله المختار، وسُمي العرب قبل الاسلام –

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 476.

غيرهم بالعجم، وظلوا كذلك إلى أن جاء الاسلام، وأزال هذه العنصرية مصداقا لقوله تعالى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[1].

أما في العصر الحديث فقد ظهرت أوجه أخرى للعنصرية، فظهرت فكرة تفوق العنصر الأبيض على الأسود، والشعب المتحضر على الأقل حضارة [2].

لقد نصت الفقرة (1) (ب) من المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على جريمة الفصل العنصري باعتبارها إحدى الجرائم ضد الانسانية وجاء نصها كما يلي:

1. يتضمن نظام المحكمة يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الانسانية مت ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

كما عرفت الفقرة (2) ج من المادة (7) جريمة الفعل العنصري من أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قواعد الاضطهاد والسيطرة العرقية الأخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ولكي تتم هذه الجريمة لابد من توفر الشروط الآتية:

1. أن يتركب المتهم فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر.
2. أن يكون هذا الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.
4. أن يرتكب التصرف في إطار نظام مؤسس قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جماعة عرقية ضد جماعة أو مجموعات عرقية أخرى.

أولا/ الإضطهاد:

إن جريمة الاضطهاد جريمة عنصرية ضد الإنسانية تعمد فيها الجاني بحرمان المجني عليهم من السكان المدنيين أو مجموعة من هؤلاء السكان من حقوقهم الأساسية التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية، ومنها حق الانسان بالتنقل، وحريتهم في الرعاية الصحية، وحريته

(1) سورة الحجرات، الآية [13].

(2) علي القهوجي، مرجع سابق، ص 140.

في التقاضي أمام المحاكم، وحريته في التعبير وإبداء الرأي، وتكليفه بأعمال تفوق طاقته، وتهدد حياته أو التمييز بينهم على أساس العرق او الطوائق.

ولعل ما تقوم به روسيا في الشيشان من مجازر والحرمان من الحقوق السياسية يمثل صورة واضحة لهذه الجريمة[(1)].

وكذلك أعمال الاضطهاد في البوسنة والهرسك من حرمان الشعب البوسني من حقوقه الأساسية في الحياة والحرية وما يجري للشعب الفلسطيني من اضطهاد وإذلال على أيدي الاحتلال[(2)].

ومن شروط وقوع هذه الجريمة:

1. أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقه الأساسية لما يخالف القانون الدولي.
2. أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة واحدة.
3. أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو ثقافية أو دينية تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرف في الفقرة (3) من المادة (07) من النظام الأساسي.
4. أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (07) من النظام الأساسي أو بأي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.
5. أن يكون ذلك التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، وأن يعلم المتهم بذلك.
6. إن جريمة الاضطهاد جريمة عنصرية ضد الانسانية يتعمد فيها الجاني حرمان المجني عليه من حقوقهم الأساسية التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية، ومنها حق الانسان في الشغل.
7. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين، وأن يكون على علم بذلك[(3)].

---

(1) أحمد عبد الحكيم عثمان، **الجرائم الدولية على ضوء القانون الجنائي والشريعة الاسلامية**، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة طبع، ص 181.

(2) عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 217.

(3) أبو الخير السيد مصطفى، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 321.

ومن صور جريمة الفعل العنصري ومن امثلتها ما كانت تمارسه ألمانيا النازية من تمييز عنصري ضد شعوب الدول الأخرى، وكذلك ما كان يُمارَس من تفرقة عنصرية في جنوب إفريقيا قبل انهيار نظام الفعل العنصري وعودة الحكم للأغلبية السوداء في دولة جنوب إفريقيا[1].

الفرع الثاني: الأفعال الانسانية الأخرى:

ظهرت الأفعال الانسانية في قوائم الجرائم ضد الانسانية في نهايتها في جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية، ابتداء من ميثاق نورمبروغ، وبالرغم من أن جرائم الأفعال الانسانية لم ينص عليها في القانون الدولي؛ إلا أن المعاناة أو التعذيب عرِّفت في المادة الأولى (01) بمعاهدة التعذيب وضد العقوبات الأخرى أو المعاملة الوحشية وغير الانسانية والمذلة والتي أبرمت في عام (1948) وأقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وبدأ العمل بها عام 1987[2].

وقد نصت على شروط وقوع هذه الجريمة في ملحق الفقرة (01/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

1. أن يلحق بالمتهم بارتكابه فعلا لاإنسانيا بسبب معاناة شديدة أو ضرر بالغ بالجسم والصحة العقلية أو البدنية.
2. أن يكون ذلك الفعل ذو طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة (01) من المادة 07.
3. أن يكون مرتكب الجريمة عالم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.
4. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.
5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم، ونلاحظ من

---

(1) حجازي عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 633.

(2) أنظر المادة (01) من معاهدة التعذيب. لأغراض هذه الاتفاقية،يقصد 'بالتعذيب ' أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

صياغة أركان هذه الجريمة أن النص عليه جاء عاما ومطلقا؛ بحيث يستوي أي فعل في طبيعة الجرائم ضد الانسانية وخطورة هذه الجرائم، ولذلك أشار أي فعل يلحق المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير للجسم أو بالضحة العقلية أو البدنية بأنها جرائم ضد الانسانية، وهذه الأفعال قد تكون مادية كالتعذيب، الحجز والاعتقال وتقييد الحرية بأي وضع من الأوضاع أو باضطهاده أو بحرمانه من جقوقه الأساسية كحق المأكل والمشرب وغيرها من الحقوق الأساسية التي بدونها يُعد المجني عليه مضطهد أو يشعر بالمعاناة والأذى[1].

(1) سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص 264.

المبحث الثاني: البنيان القانوني للجرائم ضد الانسانية:

تقوم الجرائم ضد الانسانية على عدة أركان وهي الركن المادي والركن البشري بإضافة الركن الدولي، فعند اكتمال هذه الأركان تصبح الجريمة ضد الانسانية قائمة.

لهذا قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن الشرعي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الرابع: الركن الدولي.

المطلب الأول: الركن المادي:

نستخلص من نص المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،أن الركن المادي لجريمة ضد الانسانية يتمثل في الأعمال الاعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو المجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد[1].

هناك العديد من الأفعال التي تشكل الجريمة ضد الانسانية، وبالرغم من وجود بعض الشبه بين الأفعال والجرائم ضد الانسانية وجريمة الإبادة الجماعية؛ إلا أن الأولى أضيف نطاقا في أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو اثنية أو دينية...إلخ.

ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الانسانية الأفعال التالية: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق[2].

وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو ؟؟الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة الاختفاء القسري للأشخاص جريمة الفصل العنصري والأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تمس بصحتهم العقلية أو البدنية، وباضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية[3].

فالركن المادي للجريمة ضد الانسانية في أعمال الاعتداء الإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق...الخ[4].

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

[2] في العصر الحديث استمر الرق بشكله التقليدي والذي تطور في عمليات الاستعمارواسترقاق سكان المستعمرات، ثم ترحيلهم إلى أماكن بعيدة.

[3] يوسف حسن يوسف، **المحاكم الدولية وخصائصها**، المركز الدولي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 135.

[4] عبد الغني عبد المنعم محمد، المرجع السابق، ص 551.

يقوم إذن الركن المادي للجريمة ضد الانسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة السكان المدنيين وذلك تنفيذا لسياسة الدولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم.

تُعدجاسمة الفعل شرطا جوهريا لقيام الركن المادي، هذا ما نصت عليه المادة الثامنة عشر من المشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها المعد من طرف لجنة القانون الدولي في سنة 1996[1].

وبالرجوع إلى نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي، نجدها قد نصت في فقرتها الأولى على إحدى عشر فعلا، لا إنسانيا، بحيث تشكل جرائم ضد الانسانية[2].

يتفرع الركن المادي للجرائم ضد الانسانية إلى ثلاث عناصر جوهرية:

الفرع الأول: السلوك الاجرامي

بحيث يتخذ السلوك عدة صور وهي:

أ/ **سلوك إيجابي:** أي الحركة الصادرة في العضو من أعضاء الجسم، أي يكون الصفة الإرادية لهذه الحركة.

ب/ السلوك السلبي: يتمثل في امتناع الشخص بصفة إرادية على إتيان السلوك إيجابي معين، كان من الواجب عليه قانونا التيان في ظروف معينة[3].

ولا يتحقق الركن المادي للجريمة ضد الانسانية بالسلوك السلبي، إلا إذا كان مخالفا للواجب القانوني يجب على الشخص أن يقوم به أي [السلوك الإيجابي]، فيخالف الواجب المفروض عليه بأن يمتنع عن إتيان السلوك ومن امثلة الجرائم ضد الانسانية المرتكبة بسلوك امتناع الدولة على منح جماعات أو منظمات ترتكب جرائم ضد الانسانية على إقليمها.

---

(1) أنظر: حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996ص 112.

(2) أنظر المادة: 07 من **إتفاقية روما.، والتي تحدد لافعال التي تشكل جرائم ضد الانسانية**.

(3) عبد الغني عبد المنعم محمد، المرجع السابق، ص 551.

ج/ السلوك السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية:

ترتكب في الأصل بسلوك إيجابي، فهذا السلوك السلبي يتمثل في الإمتناع عن إتيان سلوك معين من شأنه القيام به لحيلولة دون تحقق نتيجة يجرّمها القانون ويترتب على امتناع حدوث النتيجة التي يحرمها القانون، ويترتب على امتناع حدوث النتيجة التي يجرمها القانون دون أن تصدر عن الشخص أي السلوك الإجرامي[1].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية:

تتمثل وعلى غرار باقي الجرائم الدولية الأخرى، فيما يحدث السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس ومدلول قانوني يتمثل في: العدوان الذي ينطوي على السلوك الإجرامي ،والنتيجة في الجرائم ضد الانسانية تتحقق في أغلب صورها[2].

الفرع الثالث: علاقة السببية:

مفادها أن يكون بين السلوك الإجرامي و النتيجةالإجرامية، علاقة سببية، بمعنى ان يكون سلوك الجاني سواء كان إيجابيا أو سلبيا هو المؤدي إلى النتيجة الإجرامية، وبذلك تكون النتيجة ناتجة عن السلوك الإجرامي، ويكون هذا الأخير سبب حدوثه، ولهذا تجدر الإشارة إلى الضرورة أن يكون الفعل المفضي إلى النتيجة الإجرامية، فقد ارتكب إثر هجوم واسع النطاق أو بصورة منتظمة، وبتحريض من إحدى الحكومات أو منظمة او جماعة، فإن لم تتوفر هذه الشروط فإن تلك الجريم لا تتكيف على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية، بالرغم من إثبات علاقة سببية بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة الإجرامية وإنما تكيف على أساس جريمة أخرى[3].

تتسبب في أعراض خارجية محضورة قانونيا، ويُطلق على مثل هذا النوع من الجريمةإسم الجريمة الإيجابية، ومن أمثلتها جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد على مستوى جماعي، كالتي

---

[1] Voir Art 8 du: statut du T-P-I-Y.

[2] حماز محمد، **النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 45.

[3] الفتلاوي، سهيل حسن وعماد محمد ربيع، **موسوعة في القانون الدولي الإنساني**، طبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، سنة 2007، ص 308.

ارتكبتها الشرطة الفرنسية بواسطة رئيس الشرطة "موريس بايون" في حق الجالية الجزائرية بسبب مظاهرات سلمية ضد تعسف السلطات الفرنسية وتأسيس الثورة الجزائرية في 17 اكتوبر 1961[1].

[1] مانع علي، **جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزء 34، العدد 4، سنة 1994، ص 1046.

المطلب الثاني الركن الشرعي.

يُقصد به أن يكون الفعل مؤثما،أي النص القانوني الذي يصف هذا الفعل على أنه جريمة؛ ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحضورة التي يُعد اقترافها شخصية وتحدد عقوبتها؛ إذ ينبغي أن يكون متضمنا في نص مكتوب؛ حيث تستبعد المصادر الأخرى، بينما لا وجود لمثل هذا هذا الشرط في القانون الدولي الجنائي نظرا لطبيعة الجرائم ضد الانسانية لاستنادها إلى قواعد عرفية أرستها الإتفاقيات الدولية؛ حيث أن القانون الدولي العام هو كذلك مستندا إلى الأعراف والعادات الدولية، كما أن بعض الدول ليس لديها قانون مكتوب، كما هو الحال في الدول الأنجلوساكسونية؛ حيث يكون القانون من السوابق القضائية[1]،

أدت التطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي إلى تغير الفكرة القائلة إلى أن الجريمة الدولية لا تتوفر على الركن الشرعي لأن مصدرها للجريمة الدولية، وعليه لا يجوز اعتبارها، وبالتالي فإن هذا الفعل يكون مباحا لا عقاب عليه؛ إذ لم ينص عليه القانون ؛ بأنه شكل جريمة دولية انطلاقا من مبدأ جريمة دونها انطلاقا من مبدأ جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن أي فعل أو سلوك لا يمكن اعتباره جريمة؛ إلا إذا كان محل تأثيم في قاعدة قانونية فقاعدة التجريم تطغى على سلوك محدد وصفا معينا ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية، فيصبح ذلك السلوك غير مشروع، ومن الناحية الجنائية يتحقق عليه الجزاء[2].

جاء النص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم الدولية في العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية نذكر منها: المادة السادسة فقرة (ج) من ميثاق محكمة "نورمبرج" والذي يعتبر أول من نص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الانسانية[3]، والذي جاء فيه أعمال القتل، الإبادة، أو الاسترقاقات أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو أي عمل غير انساني آخر ضد سكان مدنيين جريمة ضد الإنسانية سواء كانت تلك الأفعال تشكل

---

(1) أبو الهيف، علي صادق، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، 1987، ص 21.

(2) ضاري خليل محمود، **المحكمة الجنائية الدولية**، منشأة المعارف الاسكندرية، 2008، ص :182.

(3) أنظر المادة 60 من **القانون الجزائي للنظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية** سنة 1945.

أو لا تشكل إنتهاكا للقانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه، والمادة الثانية فقرة (ج) لمجلس الراقبة لالمانيا سنة 1945[1].

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في المادة (5) منه أن: القتل، الإبادة، والاسترقاق والنفي، السجن، التعذيب، والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية أو دينية، وسائر الأفعال غير الانسانية جريمة ضد الانسانية[2]، وكذلك المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أكدت على أن القتل وطرد السكان والحبس والاضطهاد وغيرها من ضروب الأفعال اللاإنسانية تعتبر جرائم ضد الإنسانية[3].

أما عن نظام روما الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية، وهي بصدد إصدار أحكامها وجدت نفسها ملزمة باحترام مبدأ لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص"[4]، فأكثرت من تفصيل الأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الانسانية، وذلك من خلال نص المادة السابعة وهي «القتل العمدي، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب او الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التحقيق القسري واضطهاد أي جماعة محددة أو إثنية أو أردنية، الاختفاء القسري، وجريمة الفصل العنصري والأفعال الانسانية الاخرى..."، كما جاءت المادة (22) لتؤكد على هذا المبدأ اختصت على أنه «لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة»[5].

---

(1) راجع نص المادة 2 الفقرة ج من القانون رقم 10 بشأن معاقبة الاشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام سنة 1945.

(2) voir Art 05 du Statut du TP Y voir egalement de Rem??: la definitive de la population civil dans le cadre de cime centre humanité, commentative critique de l'arrét Martic RG.8, N° 1, 2010, P 39.

(3) Voir art 02: de statut du T.P.Y.

(4) Ressbak Olivier: **Onet contre onu, le droit international confisque, et la découverte**, Paris, 1994, PP 76, 77.

(5) Voir Art 7 et 22 du statut de rome de la C.P.I.

يُفهم من نص المادة 22 من النظام الأساسي عدم جواز اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة، إلا إذا وُجد نص قانوني يقضي بذلك، مهما كان هذا الفعل الأساسي، أي الأخذ بمبدأ المشروعية، فإن ذلك ينتج مجموعة من الآثار القانونية أهمها:

1. عدم جواز رجعية الأحكام الجنائية للنظام الأساسي إلى الماضي[1].

هذا ما نصت عليه المادة (24) من الفصل الأول من نظام روما الأساسي: «لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق يبدأ نفاذ النظام»، هذه القاعدة العامة، لكن المادة (24) في فقرتها الثانية أوردتها استثناءً يستثني القانون أو النص الأصلح للمتهم بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدوره[2].

2. عدم جواز التوسع في تفسير قواعد التجريم المنصوص عليها في النظام الأساسي، وبالتالي تكون المحكمة ملزمة في إطار تفسيرها لنصوص النظام الأساسي بعدم جواز استخدام القياس أو أية وسيلة أخرى لتفسير يؤدي إلى التوسع فيه كاستخدام المنطق العام أو عبارة "من باب أولى..."[3].

كما أكدت لجنة القانون الدولي في مختلف مشروعاتها لتقنين الجرائم الدولية على الصفة غير المشروعة للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال نص المادة (2) الفقرة 1[4] من مشروع مدونتها للجرائم المرتكبة ضد السلم والأمن للبشرية لعام 1954، وكذلك نص المادة 18 من مشروع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته سنة 1996؛ إذ نصت على أن «القتل العمدي، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق والاضطهاد لأسباب إثنية أو دينية أو الإبعاد أو الاحتجاز التعسفي والاخفاء القسري للأشخاص والاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الاخرى من الاعتداء الجنسي، كلها أفعال غير مشروعة وتشكل جرائم ضد الانسانية

---

(1) Voir art 24 Al, 1 du statut de Rome de la C.P.T.

(2) تنص المادة 24 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي على أنه ، في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح لشخص محل التحقيق أو المقاضاة الإدانة.

(3) تنص المادة 22 الفقرة 2 : "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس في حالة الغموض، يفلسر اتلعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الادانة".

(4) انظر المادة 2 الفقرة 1 من **مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلامة وأمن البشرية** سنة1954.

عندما تُرتكب بشكل منظم أو على نطاق واضع ضد سكان مدنيين وبتحريض من إحدى الحكومات أو أية منظمة أو جماعة» [(1)].

علاوة على ما سبق ذكره، جاءت العديد من الإتفاقيات الواردة بنصوص بتجريمه للأفعال المكونة للجرائم ضد الانسانية، وتركز على سبيل المثال الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم: 2803074 المؤرخ في: 03 ديسمبر 1973، المتضمن لمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية[(2)].

كما أكدت الإتفاقية لقمع جريمة الفعل المنصوص والمعاقبة عليها، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في: 30 نوفمبر 1973 على أن رد الفعل العنصري جريمة ضد الإنسانية والأفعال التجريمية المكونة لها تعتبر انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وتشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين»[(3)].

المطلب الثالث: الركن الدولي

يتحقق الركن الدولي من الجرائم ضد الإنسانية إذا تمت بناءً على خطة مرسومة من جانب دولة ضد أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة، ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة، إذ يستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية؛ فالمجني عليه في تلك الجريمة يستوي أن يكون وطنيا او اجنبيا.

وقد أفصح نظاما محكمتي "نورمبرج" وطوكيو على أن هذه الجريمة تكون دولية[(4)]، إذ ارتكبت في صورة فعل غير انساني، وقد تقع الجريمة الدولية بناءً على أمر الدولة تشجيعا منها أو رضائها بذلك السلوك الإجرامي أو السماح بارتكابه، كما قد يتم بناءً على تخطيط مدير من الدولة

---

(1) حولية القانون الدولي سنة 1996، المرجع السابق، ص 96.

(2) قرار الجمعية العامة رقم 3074 /28 المؤرخ في 03 ديسمبر 1973، مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية،

(3) راجع المادة الأولى من **الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة** عن الجمعية العامة بقرارها رقم: 28/3068 المؤرخ في: 28 نوفمبر 1973.

(4) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 588.

أو مجموعة من الدول بالاعتماد على قوتهم ووسائلهم الخاصة، وقاموا بجريمة دولية، فإن هذا التصرف يكون باسم الدولة كوكلاء عنها[1].

إلا أن إعطاء وصف جريمة دولية على أي نوع من الجرائم بناءً على ما سبق ذكره لا سيما في ظل وجود إتجاه حديث إلى، الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دولية يجعل هذه الجرائم تعد دولية، حتى ولو تقع بناءً على خطة مرسومة من جانب الدولة بحق جماعة من السكان تتمتع بنفس جنسية هذه الدولة، ولعل احسن مثال على ذلك الجرائم المرتكبة في النزاع الرواندي سنة 1994، والتي ذهب ضحيتها حوالي 500,000 مواطن رواندي[2].

كما يعتمد البعض على معيار المصلحة في تحديد السلوك الاجرامي الذي يجب أن ينتهك مصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجنائي، اما إذا لم يكن هذا السلوك فلا تعتبر جريمة دولية[3].

تأسيسا على ما سبق، يتبين لنا " بأن «الركن الدولي للجريمة يمكن أن يتوفر في طبيعة السلوك المخالف بالذات أو في الضحية المقصودة أو حتى في النتيجة المترتبة على السلوك التي تمس بمصالح أمن للمجتمع الدولي، وتهدد سلم وأمن البشرية نظرا لخطورة وجسامة السلوك المخالف»[4].

ففي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنجد أن المادة الخامسة منه تنص على عدد من الجرائم الدولية التي تشكل الأفعال المكونة لها انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي[5]، وبموجب هذه الأخيرة تحدد شرعية الفعل من عدمه دون النظر إلى قواعد القانون الداخلي للدولة؛ إذ يُعد الفعل جريمة دولية في نظر القانون الجنائي الدولي، وإن كان هذالفعل لايجرم في القانون الداخلي ولا يعاقب عليه[6].

---

[1] عبد الله سلمان سلمان، المرجع السابق، ص 142.

[2] حسين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي** ، دار النهضة العربية القاهرة ،1997، ص: 141، 142.

[3] السيد أبو عطية، **الإجراءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 222.

[4] بسيوني محمد الشريف، التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الانسان، دار العلم للملايين، لبنان، 1998، ص 462.

[5] نصت المادة 5 على أنواع الجرائم وهي "جريمة الإبادة–جرائم ضد الانسانية–جرائم الحرب، جريمة العدوان.

[6] صافي ، يوسف محمد، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية**، دار النهضة العربية2002، ص: 68.

وعليه يمكننا القول أن الجرائم ضد الإنسانية جرام دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها، والتي ترتكب جميعا ضد الانسان، وبذلك يحرص المجتمع الدولي على القضاء عليها[1].

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص :131.

المطلب الرابع الركن المعنوي.

يتمثل الركن المنعوي للجرائم ضد الإنسانية في ذلك الجانب الشخصي، أو النفسي للجريمة؛ أي لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد حدوث الواقعة المادية؛ بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها، وترتبط به ارتباطا معنويا[1].

وعليه فإن الركن المعنوي ليس إلا انعكاسا لماديات الجريمة في نفسية الجانين، فهو تلك الرابطة المعنوية بين السلوك للإرادة التي تصدر عنها؛ أي القوة المحركة لهذا السلوك[2].

إذن فالركن المعنوي قوامه علاقة نفسية ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة، وبذلك يتخذ الركن المعنوي في الجرائم ضد الانسانية في صورة القصد الجنائي[3].

كما أن جوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على إتجاه فيه الفاعل إلى تحقيق النتيجةالإجرامية، التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية لها، ولذلك تسمي نية ارتكاب الجريمة بأنها النية الإثيمية، وهذه الأخيرة عبارة عن قوة نفسية تقوم على الإدراك، والاختيار، فإذا توفر الإدراك السليم للشخص عند إتمام الأهلية، وسلامة التكوين العقلي والنفسي من الأمراض، وإذا توفرت حرية الاختيار بعدم وجود عارض يؤثر عليه الإكراه أو الضرورة، وهنا بكون الشخص أهلا للمساءلة الجنائية فيما يرتكبه من الأفعال الإجرامية يحرمها القانون الدولي، وهذا ما اكدته المادة 30 فقرة 1 من نظام روما[4].

الفرع الأول: عنصر الإرادة:

هي التي تحرك السلوك وتسيطر عليه في جميع مراحله وكافة أجزائه فهي التي توجه الجاني نحو النتيجة الإجرامية، وبذلك فإن الإرادة قوة نفسية كيانها في الجهاز النفسي العصبي للإنسان؛

---

[1] الفتلاوي سهيل، وعماد محمد رسيم، المرجع السابق، ص 306.

[2] عبيد حسين إبراهيم صالح ، المرجع السابق ، 1997، ص 115.

[3] القهوجي علي عبد القادر، **القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 25.

[4] Voir Art 30 Al 1 de Statut de Rome de la C.P.I.

أي أن توجه كل أعضاء الجسم، أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع؛ أي نحو المساس بحق أومصلحة يحميها القانون الجنائي[1].

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد المادة 30 قد أوردت تعريفا لمصطلح "عنصر الإرادة" فجاء فيها[2]: للأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

1. يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.
2. يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتجة التسبب في يلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في المسار العادي للاحداث".

بذلك فإن عنصر الإرادة يتحقق إذا أراد الشخص ارتكاب السلوك الإجرامي بالمشاركة فيه، أو إذا أراد تحقيق النتيجة الإجرامية أو كان يدرك أنها ستحدث وفق المسار العادي للأحداث.

للإشارة فإن مختلف أنواع الجرائم ضد الانسانية، وبعتبار أن الشخص يعاقب على الشروع في ارتكابها، ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، كما أن إرادة الجاني في المشاركة في إرتكاب السلوك الإجرامي تعتبر القرينة على إرادته في تحقيق النتيجة، فلا أهمية بذلك لإرادته في تحقيق النتيجة الإجرامية[3].

الفرع الثاني: عنصر العلم

يتطلب القانون الجنائي الدولي كما يتطلب القانون الجنائي الداخلي وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية لقيام القصد الجنائي[4].

فقد عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 من المادة 30 [5] بأنه «...الأغراض هذه المادة تعني أن لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار الاعتيادي للأحداث، وتفسير لفظتها بـ"علم" و"عن علم" تبعا لذلك؛ كي

---

[1] سيدي عمر، **دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان**(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)، فرع القانون الدولي، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2010، ص 44.

[2] Voir Art30 Part 2 et 1 de statut de Rome de la C.P.I.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 301.

[4] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 136.

[5] Voir Art 30 par3 de Statut de Rome de la C.P.I.

يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، فإنه يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انقضى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتهى القصد بدوره[1].

مثال عن القصد في النظام الأساسي ما نصت عليه المادة 6 بأن «جريمة الإبادة الجماعية ترتكب بإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد به إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا».

ومثال ذلك ا ففرض حصارا على الشعب العراقي يشمل كل نواحي الحياة وأساسياتها الغذائية والصحية بناءً على الإدراك الكامل في تفصيل حكم المادة الأولى في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2].

والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3].

والذي يقضي كل واحد منهما بعدم جواز حرمان أي شعب من التمتع بثرواته وموارده الطبيعية، ومن أسباب عبثه، يعد بمثابة تعمد ارتكاب تلك الجريمة، إلى جانب القصد العمدي[4].

وفي هذا المجال ومن خلال المادة 30 في فقرتها 2 من الفرع ب يمكننا القول بانها ميزت في ارتكاب الجريمة، بناءً على الخطأ غير الواعي، فأقرت المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالنظام الأساسي؛ في حين استحدث مساءلة الفاعل إذا ارتكب هذه الجرائم بناءً على الخطأ الواعي تأسيسا على توافر عنصر الخطر في الأول وانعدامه في الثاني.

بناءً عليه فإن العلم بنصيب على كافة عناصر الواقعة المادية؛ أي كافة مراحل السلوك فيكون الجاني على علم بأن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وهذا ما أكدته المادة 7 من نظام روما التي تبين لنا من خلالها أن

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 302.

[2] أنظر المادة الأولى **من العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** المعتمد والمعروض للتوضيح والتصديق بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966.

[3] Voir 1 de pact internation relative aux droits civiles et politique, adapte par l'ensembléés generale de l'O.N.U dans sa resolution 2200 a (Xxi) du 16 Decembre 1986.

[4] Voir art 30 Part Al B de Statut de Rome de la C.P.I .

عنصر العلم مرتبط بالسلوك الإجرامي أكثر من أن يكون مرتبط بالنتيجة الإجرامية، بمعنى أن يكون الشخص على دراية بانه يشارك في ارتكاب سلوك إجرامي غير مشروع ولا يهم إن تحققت النتيجة أو لم تتحقق[1].

[1] علوان محمد يوسف، الجرائم ضد الانسانية، **منشورات جامعة** دمشق، ص89 :2002.

الفصل الثاني:

العقاب على الجرائم ضد الانسانية

بعد أن تحدثنا عن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، حيث بينا التطور التاريخي الذي مرت هذه الجرائم ، ومفهومها ، وصورها ، والبنيان القانوني لها ، سوف نتحدث في هذا الفصل عن مراحل الدعوة ،أمام المحكمة الجنائية الدولية، التي اصبح نظامها الأساسي هو الذي يمثل الركن الشرعي لهذه الجرائم ،إنطلاقا من مبدألاجريمة ولاعقوبة إلابنص ،ويجمع نظام روما الأساسي بين الإتهام للأصول الجزائية ،وضمناته التي تتلخص بالعلنية ،والشفوية ،والوجاهية ومن اجل الخوض في الموضوع إرتأيت أن أاقسمه إلى عنصرين.

1.مرحلة ماقبل المحاكمة (كمبحث أول) .

2.مرحلة المحاكمة (مطلب ثاني) .

خاتمة:

تسعى دول العالم، على إختلاف قوتها أو مكانتها، سعيا حثيثا إلى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه، كأنها تحاول إقرار العدالة الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليتين وقد حاولت ذلك عن طريق الهيئات الدولية المختلفة التي إنشاؤها لكن تأكدنا أن شعار ومنظومة العدالة الجنائية الدولية التي يسعى إليها المجتمع الدولي لن نكتمل بالقواعد والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو بإنشاء محاكم إقليمية، فقواعد القانون الدولي تحتاج إلى وجود محكمة جنائية دولية تقوم بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومحاكمة المتهمين وقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام الأساسي لإتفاقية روما 1998 وهو الحلم الذي راود الحقوقين والقانونيين في العالم منذ عام 1948.

لقد إصطدمت الجهود المخلصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وممارستها لمهامها بالعديد من العقبات التي كان من أهمها وجود إتجاه أرضي بشدة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم إلا أن هذا لم يمتع في النهاية من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في 2002/07/01 مما جعل وجود المحكمة حقيقة واقعة وفرض على الجميع التعامل مع هذه الحقيقة وبها خفي المجمع الدولي خطوات كبير ومتقدمة للحد من هذه الجرائم التي وردت في نظامها الأساسي ومنها الجرائم ضد الانسانية التي تعد ابشع الجرائم التي ترتكب في العصر احلديثن خاصة بعد انتهاء التوازن الدولي بانهيار الاتحاد السوفياتي، وتنفرد الولايات المتحدة في توجيه سياسة العالم، ويمكن القول أن العصر الراهن اتصف بميزة انتشار الجرائم ضد الانسانية.

وما نأسف له أن الدول تُتهم بارتكاب الجرائم ضد الانسانسية كالولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل لم توقع على انلظام الأساسي للمحكمة اجلنائية واستطاعت بواسطة نفوذها الدولي على استمالة الدول، وخاصة منها العربية إلى توقيع اتفاقيات تحصن جنودها ضد تسليمهم إلى المحكمة.

وتشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج التي احتوت عليها الرسالة، وكذلك التوصيات والمقترحات التي توصلت إليها هذه الرسالة.

أولا/ النتائج:

إن أهم النتائج التي يمكن أن نستخلصها من هذه الدراسة تتمثل في الآتي:

1. إن الاهتمام الكبير الذي أولاه مشرعوا شرح القانون الدولي الانساني لتطوير مفهوم الجرائم ضد الانسانية يعود لخطورتها وانتشارها مؤخرا في كثير من بلدان العالم، لما خلفته من دمار وكوارث أصابت البشرية وهزت الضمير الانساني.
2. إن المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية والمحاكمات التي أقيمت لمجرمي الحرب في رواندا ويوغسلافيا، كانت دفعة قوية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهدف الحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والتي ترتكب وقت السلم أو الحرب.
3. تعريف الجرائم الانسانية الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد جاء واسعا يشمل أغلب الجرائم واكثرها خطورة.
4. التوظيف والتفسير لمفهوم الجرائم ضد الانسانية يتسم بكثير من الغموض وبخاصة الفقرة (ل) (7/1) التي تحدث عن الجرائم اللاانسانية حيث وردت بصورة عامة ولم تحدد هذه الجرائم.
5. سلطة مجلس الامن بخصوص الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك السلطة المتاحة للمجلس في إيقاف التحقيق؛ الأمر الذي يشكك في ثقة الدول نحو المحكمة، وذلك من واقع التدخلات السياسية وقرارات مجلس الأمن من بعض الدول الكبيرة ذات العضوية الدائمة لمجلس الأمن.
6. إن عدم الأخذ بعقوبة الإعدام في الجرائم ضد الانسانية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ادلولية لا يتناسب مع خطورة بعض الجرائم كالإبادة والقتل والترحيل القسري؛ مما يدل على أن التشريع الجنائي الاسلامي كان أكثر جدية وعمقا في الحد من الجرائم ضد الانسانية.
7. رفضت بعض الدول الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية والتوقيع على نظامها الأساسي خشية التدخل في شؤونها الداخلية، ويخشى بعضها أن تطال المحاكماة جيوشها التي ترتكب المجازر والفضائح، كما هو الحال لما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية في مناطق العالم.
8. في كثير من الصراعات التي حدثت في العالم نجد أن المجتمع والأمم المتحدة لا تتحرك بالسرعة المطلوبة لاحتواء هذا الصرع بل تأخر حتى ينتقل الصرع وتكثر الجرائم ضد الانسانية.
9. إن الجريمة التي ترتكب ضد شخص واحد تعد جريمة ضد الانسانية، إذا كان ارتكابها بشكل منهجي لأسباب عرقية أو دينية أو قومية.

10. واخيرا كخلاصة لهذه الدراسة فإننا نرى بأن المجتمع الدولي، وعلى الرغم من حرصه المتناهي على إقرار العدالة الدولية وجهوده لإقرار قواعد القانون ادلولي، وفرض احترامها دول العالم؛ إلا أن الواقع العملي يثبت في كل يوم، إن فكرة قواعد القانون الدولي واحترامها دوليا تنهار شيئا فشيئا، ولا تفرض إلا على الدول الضعيفة، وبالتالي فإننا نعتقد أننا وصلنا إلى مرحلة يمكن أن أن نعيد فيها صياغة تعريف القانون الدولي، والقول أنه قانون ؟؟؟بمعنى أن المجتمع الدولي أصبح يخضع للقوة وليس كما يفترض أن يكون أي يخضع للقانون.

ثانيا/ الاقتراحات:

1. منع أي دولة أن تعقد إتفاقا مع أي دولة أخرى يقضي بعدم تسليم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية التي عقدت العديد من الإتفاقيات مع الدول بعدم تسليم المجرمين الأمريكان للمحكمة.
2. إنشاء محكمة إقليمية عربية تنطوي تحت لواء الجامعة العربية، وتكون مماثلة للمحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة في الجرائم ضد الانسانية تفصل في مثل هذه الجرائم بعد حجز القضاء الوطني الفصل فيها، ثم بعد ذلك يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية ادلولية في حالة فشل المحكمة الجنائية الإقليمية.
3. الأخذ بعين الاعتبار حق الأشخاص الذين يتعرضون لجرائم ضد الانسانية لإقامة دعواهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وكفالة حقهم بذلك.
4. توجيه الدعوة إلى كافة الدول ؟؟؟ وخاصة العربية التي لم تصدق للتصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي ليكون لها دور فاعل في التعديلات التي يمكن أن تدخل على النظام الأساسي، كحصر إتصال المحكمة بمجلس الأمن في أضيق الحدود، وذلك لضمان استقلالها وحيادها، وغيرها من التعديلات.
5. ضرورة إدراج نصوص تعالج الجرائم الدولية التي يرتكبها الأحداث ليكون اختصاص المحكمة عاملا وشاملا.
6. التمسك بالشريعة الاسلامية والحكم بما أنزل الله في المنازعات التي تحدث بين المسلمين.
7. تأهيل المحاكم الوطنية وتدريب قضاتها، وجعل الجرائم ضد الانسانية من أولوياتها الأساسية في القضاء، وذلك تقاديا للتدخلات الدولية، ولجوء المجني عليهم للمحكمة الدولية أو مجلس الأمن الدولي.

8. يجب على الدول الأعضاء في المحكمة اجلنائية الدولية أن تكون تشريعاتها الداخلية متقاربة مع نصوص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يؤكد سمو القانون الجنائي الدولي على القانون الداخلي.
9. الدعوة إلى احترام القوانين الجنائية والمحاكم الوطنية لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الانسان.
10. ضرورة أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية المؤسسات الإصلاحية التابعة لها تحت إشرافها لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

وختاما لهذه الدراسة المتواضعة فإننا نقول أنه وعلى الرغم من كل الصعوبات والمشاكل التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية ، وقد توجهها مستقبلا، وعلى الرغم من كون النظام الأساسي لها قد جاء هشا بعض الشيء وتتخلله بعض الثغرات القانونية؛ إلا أنه لا يمكن الانتقاص من أهمية هذه المحكمة لكونها أول خطوة نحو دفع النظام القضائي الدولي تجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية وردع كافة الانتهاكات لقواعد ونظم المجتمع الدولي، لكن ظلما هناك عراقيل تضعها الدول في طريقها فإنه سيظل أمامها الكثير لتناظل من أجل تحقيقه وذلك بمساندة من يؤمنون بالعدالة الدولية وبضرورة نيل المجرم للعقاب.

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا/النصوص القانونية

الإتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية او اللأنسانيةأو المهينة الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 10ديسمبر 1984،التي دخلت حيز النفاذ في 216جوان 1987:
2. الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة بقرارها رقم: 28/3068 المؤرخ في: 28 نوفمبر 1973.
3. إتفاقية عدم تقادم جرائم الحربوجرائم ضد الانسانية المؤرخ في 26 نوفمبر1968 دخلت حيز التنفيذ في 14نوفمبر1970.
4. مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلامة وأمن البشرية سنة1954.
5. نظام روما الاساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الموقع بتاريخ 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ في 1جويلية2002..

ثانيا/ الكتب

I/ باللغة العربية

6. أبو الهيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، 1987.
7. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر
8. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.
9. القهوجي علي عبد القادر، **القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.
10. السيد أبو عطية، الإجراءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة، الاسكندرية، مصر،2001.
11. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي.دار الكتاب الجديد. لبنان20040ص ص190.89.
12. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر وتوزيع ، ط1 عمان ، 2000.
13. بكة سوسن تمرخان،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام اللأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،ط،2006

14. السيد رشاد يوسف عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الاسرائيلية، دار الفرقان، عمان، 1994
15. بسيوني محمد الشريف، التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الانسان، دار العلم للملايين، لبنان، 1998.
16. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الانسان من السلامة الجسدية، دار النهضة، 1999،
17. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 2001،
18. زياد عتاني ،المحكمة اجلنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات دار الحلبي الحقوقية ، بيروت 2009 .
19. صافي يوسف محمد ، الإطار العام للقانون الدولي الجبائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية، دار النهضة العربية، 2002.
20. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف الاسكندرية، 2008، ص :
21. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
22. منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الاسكندرية، 2006،
23. محمود شريف بيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز يوسف ا لجديدة، 2002،
24. محمد كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، عمان 1998 ص4.
25. مرشد أحمد السيد القضاء الدولي الجنائي .درلسة تحليلية المحكمة الجنائية الدولية.دار الثقافة العلمية، الاردن ط1 عمان 2008
26. علي يوسف شكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة وتوزيع، ط1 عمان،2008.
27. نصار وليم نجيب جورج، **مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي**، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008
28. عامر علي سمير الدليمي، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص172.
29. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978،
30. عبد المنعم عبد الغني محمد،الجرائم الدوليةفي القانون الدولي الجنائي دار الجامعة الجديدة.الاسكندرية.2007.
31. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الانسانية، في ضوء القانون الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر

32. عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

33. عبيد حسين إبراهيم صالح، **القضاء الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997

34. علوان محمد يوسف، الجرائم ضد الانسانية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ص 2002

35. عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الدولية والدائمة، دراسة قانونية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص

36. علي الكسار سلوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظرفي الجرائم ضد الانسانية ، دار أمنة للنشر،الاردن،2014

37. سليمان عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992.

38. سالم محمد سليمان، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**، دار الجماهيرية، عمان،200

39. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 .

40. كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية اروندا .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر بن عكنون 2004 .

II/ باللغة الأجنبية:

41. Haman M: Le point sur la question de la creation d'un cours cumnelle, T.N, revue de l'ecole national d'adminustration, Idra, volume 6, 1, 1991,

42. Ressbak Olivier: Onet contre onu, le droit international confisque, et la découverte, Paris, 1994,.

43. Bruse Broom Hall, La cour penale international, directures pour l'adapatation des lois nationals d'?? nouvelles etudes pénales public par l'Association ??de droit penale, Edition Eves,

ثالثا/ الرسائل العلمية:

44. حماز محمد، **النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية،** عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، العلوم الامنية.

45. سيدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2010.

46. لامياء ديلمي الجرائم ضد الانسانية ، مذكرة لنيل شهادة الاجيستير في القانون الدولي كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

47. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 .

48. محمد فادن، (إجراءات سير الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب، البليدة، جوان، 2005.

رابعا/

رابعا/ المقالات العلمية:

49. علوان يوسف محمد، **الجرائم ضد الانسانية**، بحث مقدم لرسالة ماجستير إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، دمشق، سنة1987.

50. التيجاني زوليخة، المحاكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008.

51. مانع علي، **جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزء 34، العدد 4، سنة 1994.

52. عبد الله سليمان، الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسية، الجزء 23، العدد الأول، مارس، 1986، ص 161.

53. حولية القانون الدولي سنة 1996.

خامسا/ الموسوعة:

54. الفتلاوي، سهيل حسن وعماد محمد ربيع، **موسوعة في القانون الدولي الإنساني**، طبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، (د.س).

55. Haman M: Le point sur la question de la creation d'un cours cumnelle, T.N, revue de l'ecole national d'adminustration, Idra, volume 6, 1, 1991,

56. Ressbak Olivier: Onet contre onu, le droit international confisque, et la découverte, Paris, 1994,.

57. Bruse Broom Hall, La cour penale international, directures pour l'adapatation des lois nationals d'?? nouvelles etudes pénales public par l'Association ??de droit penale, Edition Eves,

فهرس الموضوعات

المحتويات **الصفحة**

الإهداء

الشكر

مقدمة

الفصل الأول : ماهية الجرائم ضد الأنسانية

البحث الأول : مفهوم الجرائم ضد اغلنسانية 05

المطلب الأول : التطور التاريخي للجرائم ضد اغلأنسانية 05

الفرع الأول : خلال الحربين العلميتين الأولي و الثانية 05

الفرع الثاني : في نظام المحكمتين العسكريتين ليوغسلافيا و روندا 09

المطلب الثاني : تعريف الجرائم ضد الأنسانية 12

الفرع الأول : تعريفها في نظام المحكمة العسكرية لنرومبورغ 12

الفرع الثاني : تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام روم وفي الوثائق القانونية الأخرى 13

الفرع الثالث : تعريف الجرائم ضد الانسانية في المحكمة الجنائية الدولية.....17

المبحث الثاني : صور الجرائم ضد الإنسانية 20

المطلب الول : الجرائم الماسة بسلامة الجسدية وفقا لنظام روما الأساسي..... 21

الفرع الأول : جريمة القتل العمد 22

الفرع الثاني : جريمة الأبادة 23

الفرع الثالث : جريمة التعذيب 24

الفرع الرابع : العنف الجنسي 27

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالحرية وقفا لنظام روما الأساسي 30

الفرع الأول : جريمة الإسترقاق 30

الفرع الثاني : جريمة إبعاد السكان والنقل القسري 30

الفرع الثالث : جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية 31

الفرع الرابع : الإختفاء القسري 32

المطلب الثاث : جرائم التميز والأفعال اللإنسانية الأخرى 33
الفرع الأول : جرائم التميز العنصري 34
الفرع الثاني : الأفعال اللإنسانية الأخرى 37
المبحث الثالث : البنيان القانوني للجرائم ضد الانسانية 39
المطلب الأول:الركن المادي 40
الفرع الأول : السلوك الإجرامي 41
الفرع الثاني : النتيجة الاجرامية 42
الفرع الثالث : علاقة سببية 42
المطلب الثاني : الركن الشرعي 44
الفرع الأول : الإرادة 50
الفرع الثاني : العلم 51
المطلب الثالث : الركن الدولي 47
الفصل الثاني : العقاب علي الجرائم ضد الإنسانية 39
المبحث الأول : مرحلة ما قبل المحاكمة 56
المطلب : الأول تحريك الدعوة 57
الفرع الأول : الإحالة من طرف الدولة 57
الفرع الثاني : الإحالة من طرف مجلس الأمن 58
الفرع الثالث : مبادرة المدعى العام لمباشرة التحقيق 59
المطلب الثاني : إجرءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....59
الفرع الأول : الإجرءات الأولية لتحقيق 60
الفرع الثاني : الجهة المختصة بالتحقيق 61
الفرع الثالث : حقوق الأشخاص أثناء التحقيق 63
الفرع الرابع : إعتماد التهم 64
المبحث الثاني : مرحلة المحاكمة 66
المطلب الأول : إجرءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.....67

الفرع الأول : جلسات المحامة 67
الفرع الثاني : الاثبات في المحكمة الجنائية الدولية 71
الفرع الثالث : ضمانات المحاكمة العادلة 72
المطلب الثاني : الأحكام الجائية التي تصدروها المحكمة 73
الفرع الأول : ألية صدور الحكم 74
الفرع الثاني : العقوبات التي تصدروها المحكمة 75
المطلب الثالث : الطعن والإستئناف 77
الفرع الأول : المحاكمة أمام دائرة الإستئناف 77
الفرع الثاني : إجرءات إعادة النظر في الحكم 80
المطلب الرابع : تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية ... .82
الفرع الأول : دور الدول في تنفيد أحكام السجن الصادرة من المحكمة..... 82
الفرع الثاني : تنفيذ تدابير الغرامة و المصادرة 83
الخاتمة :قائمة المراجع
فهرس الموضوعات

الملخص

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم في القانون الدولي لمساسيها بصفة مباشرة بالإنسان هذا مادفع بالشرع الدولي إلي بذل جهود متعددة في سبيل قمعها وذلك من خلال إخضاعها إلي أحكام المسؤولية الجنائية الدولية إذ بدأت قواعده وأسسه تستقر من خلال مكانزمات دولية معتبرة تمثلت أساسا في قضاء المحاكم الجنائية العسكرية المؤقة لنورمبروغ و يوغسلافيا ورواندا و المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بالإضافة إلي الإتفاقيات الدولية في مجال إقرار وترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفرد في الجرائم ضد الإنسانية ،لمنع مرتكبي هذه الإجرام من الإفلات من العقاب وحماية لحقوق الإنسان وحرياته اللأساسية تحقيقا لسلم والإستقرار الدولي عبر العام.

ورغم كل هذه الجهود المبذولة وحرص المجتمع الدولي اللامتناهي علي إقرار العدالة الدولية وجهوده لإقرار قواعد القانون الدولي وفرض احترامها علي الدول ،إلا أن الواقع العملي يثبت وكل يوم ،أن فكرة قواعد القانون الدولي واحترامها دوليا تنهار شيئا فسيئا ، ولا تفرض إلا علي الدول الضعيفة ، وبتالي ،فإننا نعتقد أننا وصلنا إلي مرحلة يمكن أن نعيد فيها صياغة تعريف القانون الدولي والقول أنه "قانون القوة" بمعني أن المجتمع الدولي أصبح يخضع "للقوة" وليس كما يفترض أ ن يخضع القانون.